



قواعد عمل

لجنة المنازعات المصرفية، واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها:

اللجنة: لجنة المنازعات المصرفية.

اللجنة الاستئنافية: اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية.

اللجان: اللجنة، واللجنة الاستئنافية.

الدائرة: أي دائرة لا ي من اللجان.

الأمانة: الأمانة العامة للجان.

العضو: عضو أي دائرة، ويشمل ذلك رئيس الدائرة ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

الجهة المصرفية: أي جهة مرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وأي جهة أجنبية مرخص لها في دولة أخرى بممارسة أي عمل من الأعمال المصرفية.

المادة الثانية:

تحتفظ اللجنة بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية، والمنازعات المصرفية بالتبعية وفقاً للأحكام الواردة في هذه القواعد، فيما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات القضائية الأخرى.

المادة الثالثة:

تحتفظ اللجنة الاستئنافية بما يأتي:

١ - النظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات اللجنة.

٢ - النظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك.





الرقم : / / ٤٤
التاريخ : ٢٠١٩
المرفات :

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجنة مجلس الوزراء

المادة الرابعة:

١- يكون نظر اللجنتين في الدعوى وفقاً لما ورد في هذه القواعد، والأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعلومات والبيانات الثابتة في ملف الدعوى، والاتفاقات المبرمة بين أطراف الدعوى.

٢- تطبق اللجنتين نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - بحسب الأحوال - فيما لم يرد فيه نص في هذه القواعد فيما لا يتعارض مع اختصاصات وصلاحيات وطبيعة عملها.

المادة الخامسة:

يرفع الدعوى من له صفة أو مصلحة في الدعوى أو من يمثله بصحيفة مستوفية لمتطلباتها الواردة في نظام المرافعات الشرعية أو نظام الإجراءات الجزائية بحسب الأحوال، ويجوز رفع الدعوى وتقديم المذكرات من خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة ووفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل.

وفي جميع الأحوال تعد الدعوى مقيدة من تاريخ تقديمها.

المادة السادسة:

تتولى الأمانة قيد الدعوى، والقيام بالتبليغات، وتحضير الدعوى، والتواصل مع أطرافها.

المادة السابعة:

تجوز الاستعارة في تبليغ أطراف الدعوى بالمؤسسات والشركات المقدمة للخدمات البريدية، ويجوز كذلك استعمال الوسائل الإلكترونية لتبليغ أطراف الدعوى ومنها البريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية المسجلة والرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف والفاكس، ويترتب على التبليغ بتلك الوسائل ما يتربّع على التبليغ بالطرق المعتادة، ويُعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغاً لشخص المرسل إليه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُسَلَّكُ الْعَرَبِيُّ الْمَسْعُودِيُّ
هُبُوكُ الْخَبْرِ بِإِجْرَاءِ جَلَسَةِ الْوَزَارَةِ

الرقم
التاريخ : / / ١٤٤٦
المرفقات :

المادة الثامنة:

إذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالدعوى أو بموعد الجلسة بعد أن استنفذت جميع الطرق بما فيها إيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية؛ فينشر إعلان بذلك في أي من الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى، ويعد ذلك بمثابة تبليغ بالدعوى أو بموعد الجلسة.

المادة التاسعة:

إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه ولم يحضر، أو حضر هو أو وكيله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك، فيعد القرار الصادر حضورياً في حقه.

المادة العاشرة:

- ١ - يكون التبليغ بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيدها.
- ٢ - إذا تولى المدعى التبليغ بالدعوى ولم يبدأ بالإجراءات؛ جاز شطبيها بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ قيدها. وإذا قررت الدائرة شطب الدعوى؛ جاز إعادة السير فيها بعد ثبوت تبليغ المدعى عليه بالدعوى إذا لم تمض ثلاثة أيام من تاريخ الشطب، وإلا فيجب قيد الدعوى مرة أخرى لنظرها من جديد.

المادة الحادية عشرة:

يعد موطنًا معتبرًا لتلقى التبليغات للأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية والاعتبارية؛ العنوان المدون في الاتفاques المبرمة بينهم وبين الجهات المصرفية. ولهملاء الأشخاص اختيار موطن أو محل إقامة مختار خلاف المدون في تلك الاتفاques، وإبلاغ الأمانة به.

المادة الثانية عشرة:

تعرض الدعاوى على الدائرة في المواعيد المحددة لنظرها.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز انعقاد الجلسة وسماع أقوال أطراف الدعوى وطلباتهم ودفعهم وضيئتها بحضور أي من الأعضاء، وفي حال انعقاد الجلسة بحضور واحد من الأعضاء، يكون هذا العضو نائباً عن رئيس الدائرة.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمحكمة التحكيم
الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفقات :

المادة الرابعة عشرة:

شطب الدعوى - إن كانت غير صالحة للحكم فيها - إذا غاب المدعي عن أي جلسة ثبت تبلغه بها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة.
وإذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها، فيجب على الدائرة الحكم فيها إذا طلب المدعي عليه ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

إذا شُطبت الدعوى، جاز للمدعي أن يطلب استمرار النظر فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشطب، وفي هذه الحالة يتوجب على الدائرة الاستمرار في نظرها، فإن غاب المدعي مرة أخرى دون عذر تقبله الدائرة، فتشطب الدعوى. وفي حال طلب المدعي استمرار النظر فيها بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ الشطب الأول أو عند شطبها للمرة الثانية؛ فيجب قيد الدعوى مرة أخرى لنظرها من جديد، فإن شُطبت بعد ذلك فلا يجوز قيدها مرة أخرى إلا بقرار يصدر عن اللجنة الاستئنافية.

المادة السادسة عشرة:

يعد غائباً كل طرف لم يحضر خلال ثلاثة أيام دقيقة من الميعاد المقرر لبدء الجلسة، ما لم تقرر الدائرة تمديده هذه المدة.

المادة السابعة عشرة:

يكون طلب أي من أعضاء الدائرة التتحي أو طلب رده موجهاً إلى رئيس الدائرة، ويكون طلب رئيس أي دائرة من دوائر اللجنة التتحي أو طلب رده موجهاً إلى رئيس الدائرة الأولى للجنة الاستئنافية، ويكون طلب رئيس الدائرة الاستئنافية التتحي أو طلب رده موجهاً إلى هيئة عامة تضم جميع أعضاء دوائر اللجنة الاستئنافية، على ألا يشارك فيها الرئيس المطلوب رده.

المادة الثامنة عشرة:

١- في حال الموافقة على طلب تتحي عضو الدائرة أو رده؛ يصدر رئيس الدائرة أمراً بذلك، ويحل العضو الاحتياطي محل العضو الذي تتحى أو رده، فإن تعذر ذلك حل محله أي من أعضاء الدوائر الأخرى لذات اللجنة.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بوزارة

بيان الخدمة



الرقم: ١ / ١ / ١٤٢٥
التاريخ: ١٠/١٠/٢٠٢٣
المرفقات:

- ٢- في حال الموافقة على طلب تتحي أو رد رئيس أي دائرة من دوائر اللجنة المصرفية، يصدر رئيس الدائرة الأولى للجنة الاستئنافية أمراً بذلك، ويُحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة.
- ٣- في حال الموافقة على طلب تتحي أو رد رئيس أي دائرة من دوائر اللجنة الاستئنافية؛ تصدر الهيئة العامة - المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) من هذه القواعد - أمر بذلك، وتحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة، ويصدر الأمر بالأغلبية.
- وفي حال عدم الموافقة على طلب التتحي أو الرد، فيصدر أمرًّا بذلك ~ بحسب الأحوال ~ ويعُد الأمر نهائياً.

المادة التاسعة عشرة:

يكون الإثبات أمام الدائرة بجميع طرق الإثبات بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى، ويشمل ذلك الوسائل الإلكترونية ومنها البريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية المسجلة والرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف والفاكس.

المادة العشرون:

- ١- للدائرة - عند الاقتضاء - ندب خبير أو أكثر، ولا يجوز أن يتواصل معه أي من أطراف الدعوى إلا من خلال الأمانة.
- ٢- تحدّد الدائرة ~ في قرار تدبها ~ مهام الخبرير وأجل إيداع تقريره أو إبداء رأيه، وتحدد كذلك الطرف أو الأطراف المكلفين بتحمل الاتّعاب، وتدفع الاتّعاب ~ بحسب ما تراه الأمانة وذلك إما بالإيداع في حسابها البنكي أو بتقديم شيك مصري ~ - خلال الأجل الذي تحدّده لذلك، فإن تخلف الطرف المكلف عن إيداعها في الأجل المحدد، جاز للطرف الآخر دفع تلك الاتّعاب مع حقه في الرجوع على خصمه بقيمة تلك الاتّعاب.
- ٣- إذا لم يودع أي من أطراف الدعوى أتعاب الخبير وكان الفصل في الدعوى يتوقف على تقرير الخبرير المنتدب؛ جاز للدائرة إصدار قرار باعتبار ذلك ترکاً للدعوى.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء



الرقم : / /
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للجنة سماع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، ما لم يتقدم المدعي بعد تقبيله لللجنة.

المادة الثانية والعشرون:

لا تتحسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي صدر قرار بشرطها أو بإثبات تركها، من المادة المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من هذه القواعد، ويُستكمel احتساب المدة من تاريخ صدور قرار بالشرط أو بإثبات الترك.

المادة الثالثة والعشرون:

لأغراض تطبيق حكم المادة (الحادية والعشرين) من هذه القواعد، يُحدّد تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بناءً على الاتفاques المبرمة بين أطراف المنازعه أو التعاملات السابقة بينهم أو بناءً على الأنظمه أو التعليمات أو الأعراف أو المبادئ المستقرة أو أي قرينة يستفاد منها في تحديد ذلك التاريخ.

المادة الرابعة والعشرون:

للدائرة أن تضمن قرارها شموله بالنفاذ المعجل - بكفالة أو من دونها بحسب تقديرها -

في أي من الحالات الآتية:

١- إذا صدر القرار بناءً على إقرار قضائي من المدين، أو بناءً على ورقة لم يطعن بتزويرها، أو بناءً على صلح.

٢- إذا صدر القرار لمصلحة عميلٍ في دعوى محلها تمويلٌ وكان راتب العميل الحاصل على ذلك التمويل مقدماً لوحده كضمانٍ للوفاء بالتزاماته المترتبة على الاتفاق محل المنازعه.

٣- عندما تقدر الدائرة وقوع ضرر لا يمكن تداركه بسبب الخشية من تأخر تنفيذ القرار.

المادة الخامسة والعشرون:

للدائرة تضمين القرار الذي تصدره منح المحكوم عليه أجلاً أو آجالاً لسداد المديونية المنشغلة بها ذاته بناءً على طلبٍ منه يذكر فيه أسبابه وما يثبت قدرته على الوفاء، على أن تُبيّن في قرارها - في حال الموافقة على طلبه - أسباب الاستجابة إلى الطلب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٥٣
الصفات:

المُسْتَكْبِرُ الْعَرَبِيُّ الْمَسْعُودِيُّ
هُبَطَ إِلَيْهِ الْخَيْرُ مِنْ جَلِيلِ الْوَزَارَةِ

المادة السادسة والعشرين:

- ١- تصدر القرارات بالأغلبية، ويوقع عليها جميع أعضاء الدائرة، ويدون العضو المخالف رأيه مسبباً في محضر الضبط ويُلحق بملف الدعوى، على أن يتضمن القرار ما يفيد صدوره بالإجماع أو بالأغلبية.
- ٢- يكون النطق بالقرار في جلسة علنية بحضور جميع أعضاء الدائرة، ويجوز أن يكون النطق بالقرار بحضور أحد أعضائها على الأقل.

المادة السابعة والعشرون:

استثناء من حكم الفقرة (٢) من المادة (الستادسة والعشرين) من هذه القواعد، للدائرة الاكتفاء بتبيين أطراف الدعوى بالقرارات - الصادرة استناداً إلى المادة (الثالثة والثلاثين) من هذه القواعد - دون النطق بها في جلسة علنية، ولها كذلك الاكتفاء بتبيين أطراف الدعوى بالقرارات - الصادرة في شأن أي من التدابير التحفظية أو الوقتية أو الدفع الشكلية أو أي من الأخرى التي تقدرها الجنة - دون النطق بها في جلسة علنية.

المادة الثامنة والعشرون:

- ١- على الدائرة تضمين قراراتها ما يفيد أن للأطراف طلب استئناف القرار خلال ثلاثة أيام، وأن القرار يكون نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.
- ٢- يبدأ احتساب الموعد المقرر لطلب الاستئناف بالنسبة إلى كل طرف من طرف من تاريخ تسليم نسخته إليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسليم نسخة القرار توضع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، وبعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بدأية للموعد المقرر لطلب الاستئناف.

المادة التاسعة والعشرون:

- ١- تسلم الدائرة نسخة القرار في يوم النطق به إن أمكن، وإلاً حددت موعداً لتسليمها لا يتجاوز ثلاثة أيام، ويدون ذلك في الضبط.
- ٢- في حال عدم صدور نسخة القرار في التاريخ المحدد، يمدد الموعد المدة الكافية حسب ما تراه الدائرة، ويدون ذلك في الضبط.



المملكة العربية السعودية،
هيئة التأمين على المركبات



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :

المادة الثلاثون:

- ١ - إذا تذرع بتبليغ المحكوم عليه غيابياً بالقرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، ينشر إعلان في أي من الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى بما يقيد بتصوره مع إبلاغ المحكوم عليه - في الإعلان نفسه - بأن له طلب الاعتراض على القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان.
- ٢ - إذا لم يتقدم المحكوم عليه العائب بطلب الاعتراض - خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة - بعد القرار نافذاً، فإن حضر بعد ذلك وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصدرة القرار أن تُصدر قراراً بوقف التنفيذ لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام لإعداد دفاعه وردوده. فإن تقدم بذلك خلال المدة المحددة، نظرت الدائرة فيما قدّمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعملت ذلك، وإن أصدرت قراراً ينفاذ قرارها السابق. وإذا لم يتقدّم المحكوم عليه بدفعه وردوده خلال المدة المحددة؛ تُصدر الدائرة قراراً ينفاذ قرارها السابق، وفي هذه الحالة يكون قرارها نهائياً.

المادة الحادية والثلاثون:

يعُد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه، ولا تُحتسب أيام العطل الرسمية للأعياد ضمن المدة المقررة لطلب الاستئناف.

المادة الثانية والثلاثون:

يكتفى بتدقيق القرارات الصادرة من الدائرة - المعترض عليها - في الحالات الآتية:

- ١ - القرارات الصادرة في الدعاوى البسيطة التي تحدد مقدارها الجنة الاستئنافية.
- ٢ - القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً.
- ٣ - القرار الصادر برة الدعوى لعدم تحريرها.
- ٤ - القرار الصادر بتفسير أي قرار أو تصحيحه.
- ٥ - القرار الصادر بناء على صلح.
- ٦ - القرار الصادر بثبات انتهاء الخصومة أو بثبات تركها.



المملكة العربية السعودية
هيئة التأمين على الممتلكات



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :

المادة الثالثة والثلاثون:

للدائرة - في سبيل إلزام المحكوم عليه بتنفيذ القرارات النهائية ذات الصلة باختصاصاتها - إصدار قرار أو أكثر بما يأتي:

- ١ - الحجز على حسابات المحكوم عليه المصرفية والاستثمارية.
- ٢ - الحجز على مستحقاته لدى الجهات الحكومية.
- ٣ - منعه من التعامل مع الجهات الحكومية والبنوك.
- ٤ - منعه من السفر.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا امتنعت الجهة المصرفية عن تنفيذ القرار النهائي الصادر من أي من الدائرة، تقوم الأمانة بإشعار مؤسسة النقد العربي السعودي بذلك، لتقوم المؤسسة باتخاذ ما يلزم وفقاً لصلاحياتها حيال هذه الجهة لضمان تنفيذ القرار.

المادة الخامسة والثلاثون:

للجنة الاستئنافية - بناءً على طلب المحكوم عليه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل متى ما رأت أن أسباب الاعتراض على القرار قد تقضي بنقضه، أو إذا رأت أنه يخشى من التنفيذ المعجل وقوع ضرر يتعدى تداركه.

المادة السادسة والثلاثون:

تكون القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها أمام أي جهة أخرى.

المادة السابعة والثلاثون:

تشعر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشرها.

